

دعوة العطاء

أولاً :

- (١) يجب على المناقصين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) وتعديلاته وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه والاطلاع على كافة وثائق الشراء والتقيد بكافة الاحكام وكافة المتطلبات الواردة فيها و بالنظام وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه.
- (٢) تشمل هذه الوثيقة اية وثائق متعلقة بعمليات الشراء جميعها ؛ دعوة العطاء، الشروط العامة و الخاصة ،وثيقة الشروط المرجعية، المواصفات والمخططات والنماذج إن وجدت) ،أسس الإحالة وأي وثائق أخرى مرتبطة بالشراء.
- (٣) تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢)م وتعديلاته وملاحقه والتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ والتعليمات الشراء الالكتروني ، وتقرأ معاً وتكون ملزمة للمناقضين والمتعهدين.
- (٤) استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢)م وتعديلاته، تدعو دائرة المشتريات الحكومية المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم الالكترونية على نظام JONEPS لشراء اللوازم/ الخدمات المطلوبه الواردة في جداول المواصفات (المرفق) ووفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة والنماذج والتعليمات الدخول والتعليمات وشروط الشراء الالكتروني.
- (٥) تقدم العروض حسب الاصول على نظام الشراء الحكومي الالكتروني (<http://joneps.gov.jo>) .
- (٦) لا يجوز بيع دعوة العملية الشرائية او تسليم وثائق الشراء لأي مناقص لم يحضر ما يثبت تسجيله الكترونياً على نظام الشراء الالكتروني.
- (٧) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص بأنه موافق على جميع ما ورد بمذة الوثائق .
- (٨) تودع ضمانة الدخول فقط وتكون باسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالاضافة لوظيفة بمغلف محتوم ومغلق مكتوب عليه اسم و رقم العملية الشرائية في صندوق لجنة الشراء في دائرة المشتريات الحكومية قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً (١١:٠٠) / او حسب الموعد المحدد لفتح العروض الالكترونية وكما هو مذكور على برنامج الشراء الالكتروني .
- (٩) على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة الشراء من خلال نظام JONEPS علماً بأن آخر موعد لبيع الوثيقة موضح على نظام الشراء الالكتروني .
- (١٠) على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق الشراء تقديم طلب لشراء الوثيقة مراجعة دائرة المشتريات الحكومية مقابل دفع مبلغ (حسب ما هو مبين على نظام JONEPS).
- (١١) آخر موعد لتقديم العروض على نظام الشراء الالكتروني الاردني JONEPS كما هو مبين على نظام الشراء الالكتروني .
- (١٢) اخر موعد لتسجيل المناقصين في نظام JONEPS هو مبين على النظام .
- (١٣) يتم فتح العروض من قبل لجنة الشراء الساعة (حسب ما هو موضح على نظام JONEPS) من اخر موعد لايداع العروض.

دعوة العطاء

ثانياً: تعليمات المناقصين - اللوازم

١. يقدم العرض من المناقص او ممثله موقعاً حسب الاصول من خلال نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS) للعملية الشرائية الالكترونية ، بينما للعمليات الشرائية غير الالكترونية يودع بظرف مغلق في صندوق العطاءات الخاص باللوازم والخدمات الاستشارية المطلوبه والموجود في مبنى دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشتريه وحسب الشروط الخاصة الواردة في العملية الشرائية.
٢. على المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي:-
- الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:
(١) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة والتموين سارية المفعول.
(٢) رخصة مهن سارية المفعول .
٣. يجب على المناقص أن يراعى عدم وجود تضارب مصالح عند المشاركة في العمليات الشرائية عند ابرام عقد الشراء .
٤. لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتريه او يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
٥. يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء -ساري المفعول- وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبه.
٦. للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتريه إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشتريه بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشتريه أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:
(أ) إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الأشغال أو الخدمات .
(ب) إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء .
(ج) إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه
(د) اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
٧. على المناقص أن يرفق بعرضه إقرار يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه وفق النموذج المرفق.
٨. تستبعد لجنة الشراء عرض المناقص وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
٩. يجب على المناقص تحديد موعد لتوريد اللوازم المطلوبه في العرض المقدم ، علماً بأنه اذا لم يتم تحديد موعد للتوريد يعتبر التوريد حالاً اي خلال اسبوع من تاريخ توقيع امر الشراء (الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة) .
١٠. يجب على المناقص التقيّد بما جاء بأحكام المادة رقم (٢ ، ٣) من الملحق رقم (٣) قواعد الأخلاق والسلوك من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته وعليه توقيع النموذج المرفق المبين على موقع الشراء الالكتروني وموقع الدائرة الالكترونية (ضمن العرض المقدم منه والذي يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والاكراه) .

دعوة العطاء

١١. لا يتم الافصاح للمناقضين او الي شخص اخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالاحالة قبل الاعلان عن احالة العطاء.
١٢. يقدم العرض من المناقص أو مثله حسب الأصول من خلال نظام الشراء الالكتروني JONEPS في العملية الشرائية الالكترونية، وتودع تأمين الدخول في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على عنوان دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشترية.
١٣. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة .
١٤. يجوز للمناقضين حضور فتح العروض أو إرسال ممثلين عنهم لهذه الغاية.
١٥. يتم تقديم وفحص العينات وفقاً للآلية المحددة في الشروط الخاصة (للوازم التي تحتاج عينه أو فحص).
١٦. تتم تجربة العينات المقدمة للعطاء حسب طلب الجهة المستفيدة أو اللجنة الفنية وبالطريقة التي تراها مناسبة ويتم تقديم تقرير مفصل بنتيجة تجربته وحسب ما ورد بالشروط الخاصة .
١٧. تعتبر الشروط والمواصفات الواردة بوثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمة من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة .
١٨. يجوز للمناقض الذي يدعي أنه لحقت به خسارة و أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ، ان يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام هذا النظام .
١٩. تقدم الشكوى الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقاً لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه و تسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالشكوى الى لجنة مراجعة الشكاوى وعنوانها رئاسة الوزراء - ديوان التشريع والراي .

دعوة العطاء

ثالثاً : الشروط العامة

- ١) على المناقص تقديم ما يثبت حصوله على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع العروض في حال نصت الشروط الخاصة على تقديم عرض ورقي .
- ٢) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق الكتالوجات والنشرات الفنية او اية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله وحسب ما هو مطلوب في الشروط الخاصة او تطلبت طبيعة اللوازم ذلك.
- ٣) يلتزم المناقص بادخال السعر الافراضي للوحدة بالدينار الاردني أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- ٤) يلتزم المناقص بادخال الخصم على السعر الافراضي (إن وجد) في خانة الخصم كقيمة نقدية وليس نسبة مئوية.
- ٥) تكون الاسعار ثابتة وتقدم بالدينار الاردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى، مع مراعاة أية اعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لاي جهة حكومية او وحدة حكومية (ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة) .
- ٦) يتضمن سعر اللوازم: التوريد والتحميل والتنزيل في الموقع / او المواقع التي تحددها الجهة المستفيدة و / أو المسؤولة عن إدارة العقد الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- ٧) يلتزم المناقص بنماذج الضمانات / التأمينات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة على موقع دائرة المشتريات الحكومية الالكتروني وعلى نظام الشراء الالكتروني JONEPS .
- ٨) يلتزم المناقص بتقديم تأمين الدخول باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته و بنسبة لا تقل عن النسبة المذكورة في نظام الشراء الالكتروني من قيمة اللوازم الواردة بعرضه ، و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض حسب المدة المحددة في نظام (JONEPS) وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.
- ٩) تقدم التأمينات على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنماذج المرفقة - او شيك مصدق صادر من احد البنوك العاملة في المملكة على ان يتم تثبيت اسم المناقص ورقم المناقصه ونوع التأمين وفي حال تعذر على المناقص تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص) يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه ، اسم البنك ، القيمة)
- ١٠) تقوم دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشترية باعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه ب (١٠) عشرة أيام على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة و يعاد له تأمين دخول العطاء.
- ١١) في حال قامت دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشترية او لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض ، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول .
- ١٢) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء(العرض المقدم من قبله).
- ١٣) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للحالة .
- ١٤) لغايات تطبيق الأفضلية السعرية للنوع الإجتماعي يستوجب من المناقص المهتم تقديم ما يلي :
 - أ) شهادة لمن يهيم الامر (السجل التجاري) صادرة عن دائرة مراقبة الشركات او من السجل المركزي من وزارة الصناعة و التجارة و التموين سارية المفعول (حسب مقتضى الحال) .
 - ب) صورة عن الميزانية المودعة في دائرة مراقبة الشركات لعام ٢٠٢٢ و رخصة مهن من الجهة ذات العلاقة سارية المفعول أو تقارير مالية معتمدة من المحاسب القانوني مصادقة من جميعه المحاسبين القانونيين في حال كان مقدم الطلب مؤسسة فردية أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطه (حسب مقتضى الحال) .

دعوة العطاء

- ج (ارفاق صورة عن الهوية الشخصية للشخص المفوض بالتوقيع سارية المفعول .
د (تقديم صورة عن البطاقة التعريفية الصادرة من قبل المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
هـ) اي متطلبات اخرى تطلبها لجنة الشراء المركزية في حينه .
- ١٥) يجب ان يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص ان وجدت.
- ١٦) يجب أن تكون المواصفات والمباركات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوية بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة.
- ١٧) لا يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه اية بدائل (ما لم يرد غير ذلك على نظام الشراء الالكتروني او بالشروط الخاصة) .
- ١٨) تقدم العروض باللغة العربية الا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- ١٩) سيتم احالة اللوازم على اساس سعري واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فني ومالي معاً) الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- ٢٠) للجنة الشراء ان تحيل ماله او اكثر من المواد المعروضة او جزء منها الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة.
- ٢١) اذا تضمنت وثائق الشراء ان اللوازم المطلوبة تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً ، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه ما يلي:
أ) مدة التوريد .
ب) مدة التركيب والاستلام الاولى .
ج) مدة التشغيل التجريبي .
د) مدة الاستلام النهائي .
- ٢٢) يجب تصحيح اي خطأ حسابي في العرض بقرار من لجنة الشراء واعلام المناقص بذلك على ان تجري التصحيحات الحسابية كما يلي :
- أ) في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي ، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الاجمالي وفقاً لذلك ، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامة العشرية في غير موضعها .
- ب) في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الاضافه والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الاجمالي وفقاً لذلك .
- ج) في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة ، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينه لإعتماد السعر رقماً.
- د) اذا لم يقبل اي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الاخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
- هـ) اذا تبين ان المناقص لم يقدّم بتسعير بند او اكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود المناقصة الاخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما اذا احيل عليه المناقصة وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه .
- ٢٣) العينات :
- أ) تقدم العينات حسب ما جاء بالشروط الخاصة .
- ب) مكان تسليم العينات هو مستودعات دائرة المشتريات الحكومية .
- ج) إذا كانت العينات يصعب نقلها لدائرة المشتريات فعلى المناقص تحديد أماكن تواجدها في عرضه داخل المملكة لتمكين لجنة الشراء من اتخاذ القرار المناسب بشأن دراستها.

دعوة العطاء

(د) على المناقص ان يحدد ويبين بعرضه إذا كانت العينة المعروضة تمثل المواصفات المعروضة من قبله من كافة الوجوه أو أنها تمثل جزءاً منها .

(هـ) يلتزم المناقص بوضع ليليل يبين فيه (رقم المناقصة رقم المادة اسم المادة ، اسم المناقص) .
(ز) يحق للجنة الشراء اعتماد العينة للعرض للفائز لغايات الاستلام ووفق الآلية التي تحددها لذلك .

(٢٤) مدة تنفيذ العقد تحدد في الشروط الخاصة أو قرار الاحالة .

(٢٥) اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

(٢٦) ادارة العقد

تتم ادارة العقد حسب ما جاء بالشروط الخاصة وبخلاف ذلك يؤخذ بما يلي :

(أ) يتم ادارة العقد واستلام المواد المورد من قبل الجهة المستفيدة ووفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه (مالم يرد خلاف ذلك بقرار الإحالة) .

(ب) يقوم الامين العام في الجهة المسؤوله عن ادارة العقد او من يفوضه بالتوقيع على عقد الشراء (امر الشراء) .

(ج) يتم دفع غن اللوازم من قبل الجهة المستفيدة بعد التوريد والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .

(د) على المناقص الذي احيل عليه المناقصه وقبل توقيع العقد (أمر الشراء وفق النموذج المعد لذلك والمبين على موقع الدائرة الالكترونية) دفع الرسوم المقرره بموجب التشريعات و تقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لإستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة .

(هـ) تقدم الضمانات حسب ما جاء بنظام المشتريات رقم (٨) ٢٠٢٢ م وتعديلاته الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة :

(١) تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنموذج المرفق-او شيك مصدق صادر من احد البنوك والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة (او حسب ما جاء بقرار الاحاله) او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (العقد) باسم الجهة المسؤوله عن ادارة العقد .

(٢) تأمين صيانة (للولازم التي تتطلب ذلك) بنسبة (٥ %) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك والعاملة في المملكة باسم الجهة المسؤوله عن ادارة العقد .

(٣) ضمانه سوء المصنعية (للوازم التي تتطلب سوء مصنعية) يقدم المتعهد للجهة المسؤوله عن ادارة العقد كفالة خطيه مصدقه من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً إليها (١٥ %) خمسة عشر بالمائة من قيمتها لمدة سنة ميلاديه من تاريخ الاستلام النهائي ، الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة

(و) في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والوارده في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .
(ز) التحميل والتنزيل على نفقة المتعهد .

(ح) مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٩) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته، اذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى الجهة المستفيدة فرض غرامة تأخير على النحو التالي (مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة او قرار الاحالة):

١. ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالالف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ١ - ٤٥) يوم.

دعوة العطاء

٢. ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ٤٦ - ٦٠) يوم.
٣. ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ٦١ يوم فاكثراً)

- ط (يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهم ومضمونهما .
- ي) يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد القرار وتوقيعه على امر الشراء مع الجهة المسؤوله عن ادارة العقد (الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة) .
- ك) للجنة الشراء الحق بانهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية:-
- أ - تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
- ب - ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتياال أو التلاعب أو الرشوة.
- ج- الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ل) اذا استدعت المصلحة العامة انهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم او الخدمات التي تم انجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد او قيمة اللوازم التي تم انتاجها لعقد الشراء .
- م) لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على اسباب مبررة لذلك.

دعوة العطاء
(مواد الاعاشة)

ثالثاً : الشروط العامة - الاعاشة (البقالة ، اللحوم ومشتقاتها ، الالبان ومشتقاتها ، الخضار والفواكة)

- (١) على المناقص تقديم ما يثبت حصوله على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع العروض في حال نصت الشروط الخاصة على تقديم عرض ورقي .
- (٢) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق اية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله وحسب ما هو مطلوب في الشروط الخاصة او تطلبت طبيعة اللوازم ذلك.
- (٣) يلتزم المناقص بادخال السعر الافراضي للوحدة بالدينار الاردني أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- (٤) يلتزم المناقص بادخال الخصم على السعر الافراضي (إن وجد) في خانة الخصم كقيمة نقدية وليس نسبة مئوية.
- (٥) تكون الاسعار ثابتة وتقدم بالدينار الاردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى، مع مراعاة أية اعفاءات مقررّة من مجلس الوزراء لاي جهة حكومية او وحدة حكومية (ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة) .
- (٦) يتضمن سعر اللوازم: التوريد والتحميل والتزليل في الموقع / او المواقع التي تحددها الجهات المستفيدة الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- (٧) يلتزم المناقص بنماذج الضمانات / التأمينات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة على موقع دائرة المشتريات الحكومية الالكتروني وعلى نظام الشراء الالكتروني
- (٨) يلتزم المناقص بتقديم تأمين الدخول باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته و بنسبة لا تقل عن النسبة المذكورة في نظام الشراء الالكتروني من قيمة اللوازم الواردة بعرضه ، و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض حسب المدة المحددة في نظام (JONEPS) وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.
- (٩) تقدم التأمينات على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنماذج المرفقة - او شيك مصدق صادر من احد البنوك العاملة في المملكة على ان يتم تثبيت اسم المناقص ورقم المناقصه ونوع التأمين وفي حال تعذر على المناقص تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص) يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه ، اسم البنك ، القيمة)
- (١٠) تقوم دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشترية باعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه ب (١٠) عشرة أيام على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة و يعاد له تأمين دخول العطاء.
- (١١) في حال قامت دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشترية او لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض ، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول .
- (١٢) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء (العرض المقدم من قبله).
- (١٣) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمطلبات اللازمة للاحالة .
- (١٤) لغايات تطبيق الأفضلية السعرية للنوع الاجتماعي يستوجب من المناقص المهتم تقديم ما يلي :
أ (شهادة لمن يهمه الامر (السجل التجاري) صادرة عن دائرة مراقبة الشركات او من السجل المركزي من وزارة الصناعة و التجارة و التموين سارية المفعول (حسب مقتضى الحال) .

دعوة العطاء (مواد الاعاشة)

- (ب) صورة عن الميزانية المودعة في دائرة مراقبة الشركات لعام ٢٠٢٢ و رخصة مهن من الجهة ذات العلاقة سارية المفعول أو تقارير مالية معتمدة من المحاسب القانوني مصادقة من جمعيه المحاسبين القانونيين في حال كان مقدم الطلب مؤسسة فردية أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطه (حسب مقتضى الحال) .
- (ج) ارفاق صورة عن الهوية الشخصية للشخص المفوض بالتوقيع سارية المفعول .
- (د) تقديم صورة عن البطاقة التعريفية الصادرة من قبل المجلس الاعلى لحقوق الشخصاخاص ذوي العاقة .
- (هـ) اي متطلبات اخرى تطلبها لجنة الشراء المركزية في حينه .
- (١٥) يجب ان يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص ان وجدت.
- (١٦) يجب أن تكون المواصفات والماركات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة، الكمية، الماركة، الوزن، السعر الإفرادي والإجمالي ،فترة التسليم ،بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة.
- (١٧) لا يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه اية بدائل (ما لم يرد غير ذلك على نظام الشراء الالكتروني) .
- (١٨) تقدم العروض باللغة العربية .
- (١٩) سيتم احالة اللوازم على اساس سعري واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فنى ومالى معاً) الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- (٢٠) للجنة الشراء ان تحيل ماله او اكثر من المواد المعروضه او جزء منها (الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة).
- (٢١) يجب تصحيح اي خطأ حسابى في العرض بقرار من لجنة الشراء واعلام المناقص بذلك على ان تجرى التصحيحات الحسابيه كما يلى :
- (أ) في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الاجمالى ، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الاجمالى وفقاً لذلك ، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامة العشريه في غير موضعها .
- (ب) في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الاضافه والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الاجمالى وفقاً لذلك .
- (ج) في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة ، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينه لإعتماد السعر رقماً .
- (د) اذا لم يقبل اي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الاخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .
- (هـ) اذا تبين ان المناقص لم يقم بتسعير بند او اكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعره محملة على بنود المناقصة الاخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما اذا احيل عليه المناقصة وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه .
- (٢٢) مدة تنفيذ العقد تحدد في الشروط الخاصة أو قرار الاحالة.
- (٢٣) اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

❖ إدارة العقد

- (١) يتم ادارة العقد واستلام المواد المورد من قبل الجهات المستفيدة ووفق الاجراءات الوارده في الشروط الخاصة .

دعوة العطاء (مواد الاعاشة)

- ٢) يقدم تأمين حسن التنفيذ باسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته .
- ٣) يتم دفع ثمن اللوازم وحسب ما ورد بالشروط الخاصة .
- ٤) على المناقص الذي احيل عليه المناقصه وقبل توقيع العقد (أمر الشراء وفق النموذج المعد لذلك والمبين على موقع الدائرة الالكتروني) دفع الرسوم المقرره بموجب التشريعات و تقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لإستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة .
- ٥) تقدم الضمانات حسب ما جاء بنظام المشتريات رقم (٨) ٢٠٢٢ م وتعديلاته :
- تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنموذج المرفق-او شيك مصدق صادر من احد البنوك والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة (او حسب ما جاء بقرار الاحاله) او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء لقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (العقد) .
- ٦) في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والوارده في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ٧) التحميل والتنزيل على نفقة المتعهد .
- ٨) مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٩) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته، اذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى الجهات المستفيدة فرض غرامة تأخير حسب ما جاء بالشروط الخاصة او قرار الاحالة.
- ٩) يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهم ومضمونهما .
- ١٠) يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتباراً من أمر المباشرة الصادر من دائرة المشتريات الحكومية .
- ١١) للجنة الشراء الحق بانهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية:-
أ - تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
ب - ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.
ج- الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ١٢) اذا استدعت المصلحة العامة انهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم او الخدمات التي تم انجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد او قيمة اللوازم التي تم انتاجها لعقد الشراء .
- ١٣) العينات : تقدم العينات حسب ما جاء بالشروط الخاصة .
١- مكان تسليم العينات هو مستودعات دائرة المشتريات الحكومية .
٢- إذا كانت العينات يصعب نقلها لدائرة المشتريات فعلى المناقص تحديد أماكن تواجدها في عرضه داخل المملكة لتتمكن لجنة الشراء من اتخاذ القرار المناسب بشأن دراستها.
٣- على المناقص ان يحدد ويبين بعرضه إذا كانت العينة المعروضة تمثل المواصفات المعروضة من قبله من كافة الوجوه أو أنها تمثل جزءاً منها .
٤- يلتزم المناقص بوضع ليليل يبين فيه (رقم المناقصة رقم المادة اسم المادة ، اسم المناقص) .
٥- يحق للجنة الشراء اعتماد العينة للعرض للفائز لغايات الاستلام ووفق الآلية التي تحددها لذلك.

شروط خاصة- عطاءات مواد الاعاشة (مواد البقالة)

رابعاً- الشروط الخاصة :

- (١) جميع الكميات الواردة في وثائق الشراء هي كميات تقديرية قابلة للزيادة والنقصان.
- (٢) يحق للمناقص تقديم بديل او اكثر للمواد المتقدم بها .
- (٣) يلتزم المناقص بتقديم العروض لماده او اكثر من المواد المطلوبه لإقليم او اكثر (الشمال ، الوسط ، الجنوب) ومنطقة العقبة الاقتصادية ، والمبينة على نظام الشراء JONEPS على ان يقوم بتعبئة السعر الافرادي لكل مادة مطلوبة على نظام الشراء الالكتروني وحسب الموقع الجغرافي .
- (٤) العينات :
يجوز للجنة الشراء طلب عينات أثناء الدراسة لغايات الاستئناس والاحالة النهائية، على أن يُذكر في قرار لجنة الشراء، كمياتها ، أماكن توريدها ، آخر موعد لتوريدها ، مصيرها ومبررات طلبها .
- (٥) التقييم والاحالة :
يتم احالة مواد الخبز بانواعه والكعك بانواعه والقطايف كوحدة واحدة في كل اقليم، اما باقي المواد يتم دراستها كل مادة على حده حسب العينة (ان طلبت) ولكل إقليم على حدة .
- (٦) ادارة العقد :
 - ١- مدة العقد (١٨) ثمانية عشر شهراً تبدأ من كتاب امر المباشرة الصادر من دائرة المشتريات الحكومية بموجب تعميم لجميع الجهات المستفيدة لبدء العمل بقرار الاحالة وقابلة للتمديد استناداً لنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بنفس الشروط والمواصفات والاسعار ، وتقوم الجهات المستفيدة بطلب كمياتها التي حددتها والواردة في كشف الطلبات خلال هذه المدة.
 - ٢- يقوم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية او من يفوضه بالتوقيع على عقد الشراء (امر الشراء).
 - ٣- على الجهات المستفيدة طلب المواد الواردة في قرار الاحالة ضمن موقعها الجغرافي لكل اقليم .
 - ٤- يجب أن تكون كافة المواد الغذائية الموردة بجودة عالية ومطابقة لاشتراطات المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالصنف.
 - ٥- يلتزم المتعهد بنقل المواد بسيارات نظيفة و مخصصة لهذه الغاية حسب تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بنقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة ٢٠١١ وتعديلاته ذات العلاقة بالمنتجات الغذائية ، وبخلاف ذلك يتم رفض استلام المواد اذا كانت بغير حالتها الاصلية واتخاذ الاجراءت بحق المتعهد حسب نظام ما نص عليه نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
 - ٦- يلتزم المتعهد بكل ماهو وارد في التعليمات الصادرة من وزارة الزراعة والسارية المفعول للحبوب والبقوليات وغيرها من التعليمات المذكورة في وزارة الزراعة النافذ والساري المفعول .
 - ٧- يجب ان تكون كافة المواد الغذائية الموردة باختلاف أنواعها مطابقة لما هو وارد في القاعدة الفنية الأردنية رقم (٤٩٣) والخاصة بالاشتراطات الصحية - القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية.

شروط خاصة- عطاءات مواد الاعاشة (مواد البقاله)

- ٨- يجب أن تكون كافة المواد الغذائية الموردة بكافة أنواعها وطرق تصنيعها وأشكالها واختلاف طرق تجهيزها وتعبئتها وتغليفها وطريقة تقديمها مطابقة لما هو وارد في القواعد الفنية والمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالصنف أو المنتج الغذائي نفسه والتي توضح الاشتراطات القياسية والاشتراطات الصحية وغيرها من الاشتراطات الواجب توفرها في المنتج كما يجب مراعاة أن تكون مطابقة لكافة القواعد الفنية الأردنية والمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالقطاع الغذائي والتي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية لحماية صحة وسلامة المواطن.
- ٩- يلتزم المتعهد بالشروط الصحية الخاصة بنقل المواد الغذائية مع التأكيد على أن يكون السائق ومساعدة حاصلين على شهادة خلو من الأمراض سارية المفعول.
- ١٠- تلتزم الجهات المستفيدة بحضور لجنة الاستلام عند تسليم المواد داخل الأماكن المعدة لهذه الغاية.
- ١١- يلتزم المتعهد بتزويد المواقع لدى الجهات المستفيدة بالمطالبات المالية أولاً بأول وعدم تأخيرها على أن تقوم المواقع برفعها للصرف حسب سياسة الدورة المستندية للمطالبات المالية والمعمول بها لدى الجهات المستفيدة في حينه وحسب الاصول.
- ١٢- يلتزم المتعهد بتسمية مندوب للتعامل معه في كل موقع ويكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن تصرفات مندوبيه .
- ١٣- على المتعهد تزويد الجهات المستفيدة من قرار الإحالة، بعنوانه كاملاً ويشمل (المدينة ، رقم الهاتف الأرضي والخلوي ، رقم الفاكس والايمل) وتزويد دائرة المشتريات الحكومية بالعنوان الجديد في حالة تغييره وتحت طائلة المسؤولية .
- ١٤- اذا قامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتعويم سعر مادة من المواد الواردة في قرار الإحالة والمسعرة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين فيتوجب على المورد الاستمرار في توريدها لمدة شهر واحد من تاريخ التعويم وبالسعر المحال ويترك امر تحديد السعر بعد هذا الشهر للجنة الشراء المركزية
- ١٥- لا يحق للمتعهد المطالبة بأية زيادة تطرأ على أسعار المواد غير المسعرة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين خلال سريان مدة العقد
- ١٦- اذا قامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتسعير أي مادة غير مسعرة فيتم اعتماد سعر الوزارة بدل السعر الوارد في قرار الإحالة خلال أسبوع من تاريخ سريان قرار وزارة الصناعة
- ١٧- يقوم الأمين العام لدى الجهة المستفيدة بتشكيل لجنة استلام في مركز الجهة المستفيدة / المواقع ، على أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الاستلام عن ثلاثة أعضاء على أن تتولى لجنة الاستلام مسؤولية استلام المواد الغذائية الموردة و تتحمل لجنة الاستلام المشكلة المسؤولية الكاملة عند استلام مواد غير مطابقة لما هو وارد في قرار الإحالة أو المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري ظاهرياً أو حسيماً.
- ١٨- تقوم الجهات المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية كل ثلاثة أشهر بتقارير دورية عن مدى تقيد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.

شروط خاصة- عطاءات مواد الاعاشة (مواد البقالة)

- ١٩- يجب أن يكون وزن المواد الموردة صافياً ولا تتحمل الجهات المستفيدة أوزاناً إضافية للعبوات.
- ٢٠- يحق لمستشفى الجامعة الاردنية والمؤسسة العامة للغذاء والدواء زيارة الموقع زيارة مفاجأة بدون تنسيق لمستودعات المتعهد.
- ٢١- تعتبر المواصفات المرفقة وقائمة الجهات المستفيدة جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة .

٢٢- التزامات المتعهد:

- أ) يلتزم المتعهد بتلبية احتياجات الجهات المستفيدة في حال تم إضافة أي موقع ، وبنفس الأسعار والمواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة كما يحق للجهات المستفيدة إلغاء أي موقع خلال فترة تنفيذ العقد .
- ب) يلتزم المتعهد بتوريد المواد حسب شروط ومواصفات العطاء بشكل منتظم وبدون تأخير بغض النظر عن موعد صرف مستحقاته الشهرية وخلافاً لذلك يحق للجنة الشراء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه لتأمين المواد على حساب المتعهد ودون سابق انذار وتحميلة فروقات الأسعار والنفقات الإضافية واي خساره او مصاريف.
- ج) يلتزم المتعهد بتأمين احتياجات المواقع في الجهة المستفيدة وحسب حاجة الموقع بموجب قوائم تنظم من نسختين تسلم واحدة منها للمتعهد أو من يفوضه مقابل التوقيع أو بالفاكس أو بأية وسيلة تواصل متاحة وإذا صادف اليوم التالي عطلة رسمية يلتزم المتعهد بتوريدها في صباح اليوم الذي قبله.
- د) يلتزم المتعهد بتوريد المواد الناشئة قبل دخول فترة الاستهلاك وهي اليوم الاول من كل شهر على ان يلتزم الموقع بتنظيم لبطلية وابلاغ المتعهد بها قبل ٧٢ ساعة من دخول فترة الاستهلاك .
- هـ) يلتزم المتعهد بتوريد المواد الطازجة في عطاء البقالة (الخبز والبيض)، يومياً للخبز ويومياً او ثلاث مرات في الأسبوع على الاقل لمادة البيض ,قبل الساعة الحادية عشر صباحاً على ان يلتزم الموقع بإبلاغ المتعهد بالطلبية قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم الذي يسبق توريد الطلبية .

٢٣- المخالفات والغرامات :

- أولاً: في حال مخالفة المتعهد لشروط التوريد للمواد المحالة بهذا القرار يتم اتخاذ الإجراءات المدرجة أدناه:
- ١) يحق للجنة الاستلام في المواقع المستفيدة رفض البضاعة كلياً أو جزء منها إذا وجدت أنها مخالفة للمواصفات المتفق عليها بموجب ضبط استلام موقع حسب الأصول ويسلم نسخة منه إلى المتعهد أو مندوبه وعلى المتعهد تأمين بديل عنها في نفس اليوم.
- ٢) في حال إخلال المتعهد بأي شرط من شروط التوريد للمواد المحالة تقوم لجنة الاستلام بالتنسيق للأمين العام بالتسلسل الإداري لدى الجهة المستفيدة بتغريم المتعهد وتحسم قيمة الغرامة من مستحقاته كما يلي:

شروط خاصة- عطاءات مواد الاعاشة (مواد البقالة)

(أ) في حال تأخر المتعهد بتوريد المواد بعد الساعة الحادية عشر صباحاً للعطاءات الطازجة وبعد دخول فترة الاستهلاك وهي اليوم الأول من كل شهر للطلبات الناشئة من عطاء البقالة يتم تغريمه ١٥ % من قيمة المواد غير الموردة.

(ب) تقوم الجهة المستفيدة بتغريم المتعهد بما نسبته ٥٠ % من قيمة المواد غير الموردة بعد الساعة الواحدة ظهراً للمواد الوارده في كخسارة ونفقات إضافية.

(٣) إذا أخل المتعهد الذي يحال عليه العطاء بأي شرط من شروط قرار الاحالة لغير المخالفات الواردة أعلاه (أ ، ب) يتم تغريمه مبلغ (١٠٠) مائة دينار فقط وتقوم الجهة بحسم قيمة الغرامة من مستحقات المتعهد وتسجل ايرادا للجهة المستفيدة .

ثانياً : في حالة ظهور عيوب بعد الاستلام الفعلي تقوم الجهة المستفيدة باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) التحفظ على الكمية الموردة في الموقع بنفس ظروف التخزين سواء المجمد أو المبرد أو درجة حرارة الغرفة مع التزام المتعهد بتأمين البديل عنها خلال ٢٤ ساعة وبحسب الكميات المحددة من الجهة المستفيدة.

(ب) تتولى الجهة المستفيدة إرسال عينه من الكمية الموردة والمتحفظ عليها إلى المؤسسة العامة للغذاء والدواء / او اي جهة فحص معتمده بحضور المتعهد أو من يفوضه بشكل رسمي للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري على أن لا تزيد مدة الحجز عن خمسة ايام عمل ويتحمل المتعهد قيمة أجور الفحص و ثمن العينة في حال اجتيازها او عدم اجتيازها الفحص.

(ج) بحسب نتيجة الفحص الوارده في البند (ب) أعلاه ، إذا ثبت أن المادة غير صالحة للاستهلاك البشري يتم إتلافها على حساب المتعهد على ان يتم اعلام المتعهد بضرورة حضور مندوبه بموجب كتاب رسمي مع اعطائه مهلة يومين ويتم إرسال صورة بجميع الإجراءات ويتم تغريمه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار فقط من قبل الجهة المستفيدة .

(د) إذا ثبت أن المواد صالحة للاستهلاك البشري يتم قبول المواد .

(هـ) إذا ورد المتعهد مواد وتبين أنها مخالفة للمواصفات والمقاييس الأردنية الخاصة بالصنف أو بطاقة البيان يتم إرسال عينة إلى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ويتحمل المتعهد قيمة أجور الفحص المخبري سواء أكانت العينات المرسله مطابقة أو غير ذلك وإذا ثبت أن المادة غير مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية يتم إتلافها على حساب المتعهد وبحضور مندوب المتعهد بعد مخاطبته واعلامه بكتاب رسمي من الجهة المستفيدة بمهلة يومين عمل ويلتزم المتعهد بتأمين الموقع بحاجته من المواد ويتم إرسال صورة لجميع الإجراءات للجهة المستفيدة ويتم تغريمه مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسون دينار فقط من قبل الجهة المستفيدة.

شروط خاصة - عطاءات مواد الاعاشة
(مواد البقاله)

- ثالثا : في حالة عدم توفير المتعهد أي مادة من المواد المحالة عليه في العطاء فعلى الجهة المستفيدة ما يلي:**
- (أ) شراؤها على حسابه من الأسواق بنفس المواصفات والخصائص أو بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحصيل فروقات الأسعار .
- (ب) يتم مخاطبة دائرة المشتريات الحكومية لتقوم بإلزام المتعهد بتوريد مادة بديلة بنفس الخصائص والمواصفات والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وفق الأسعار المتفق عليها أو اتخاذ القرار المناسب بالخصوص .
- (ج) في حال تجاوز قيمة قرارات التغريم نسبة (١٥ %) من قيمة العقد يتم مخاطبة لجنة الشراء المركزية لإتخاذ القرار المناسب لإلزام المتعهد بقرار الاحالة او اي قرار تراه مناسباً .

ملحق لمواصفات وشروط - عطاء (مواد البقاله)

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من دعوة العطاء ويقرأ معها وكما يلي :

١- الشروط الخاصه التي تخص توريد المواد المطلوبه للوحدات الحكوميه التابعه لمنطقه العقبة الاقتصاديه الخاصه كما يلي :

(أ) تقدم الاسعار للمواد المطلوبه غير شامله للضريه العامه على المبيعات ، وشامله التوريد لمستودعات الجهات المستفيده .

(ب) يلتزم المتعهد عند توريد اللوازم المحاله عليه بما يلي :

(١) تقديم مطالباته الماليه بما يتفق مع الاعفاءات الممنوحه لمنطقه العقبة الاقتصاديه وفقاً لقانون سلطه منطقه العقبة الاقتصاديه .

(٢) يلتزم المتعهد بأي تعليمات صادرة عن دائرة الجمارك .

(ج) سيتم التقييم والاحاله للمواد الخاصه في منطقه العقبة الاقتصاديه الخاصه غير شامله للضريه العامه للمبيعات.

٢- يتم اضافه البند التالي للشروط :

اذا تقدم المتعهد بطلب تغيير على ماده المحاله عليه وقبل التوريد يتم عرض الموضوع على لجنة الشراء المركزيه لإتخاذ القرار المناسب .